عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر واﷲ يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى اﷲ عليه وسلّم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اﷲ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على اﷲ وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء اﷲ لأطلعه صلى اﷲ عليه وسلّم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر اﷲ تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن قال فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى اﷲ عليه وسلّم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى اﷲ عليه وسلّم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فمن قضيت له في حق أخيه بشيء قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى اﷲ عليه وسلّم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان